

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصلاة |

الدرس (٨٣) (فصل فيما يبطل الصلاة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم

اجرهم. لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

اصل فيما يبطل الصلاة يبطلها ما ابطل الطهارة. نعم اشار المؤلف الى مبطلات الصلاة اي مفسداتها. وذكر ستة مبطلات. نعم يبطلها كل ما

ابطل الطهارة. لان الطهارة شرط لصحة الصلاة. فاذا انتقض وضوءه بخروج ريح ونحوه فانه - [00:00:33](#)

اه تبطل صلاته تفسد يجب عليه ان يذهب ويتوضأ ثم يستأنف الصلاة وكشف العورة عمدا. نعم. لان ستر العورة شرط من شروط

صحة الصلاة كما تقدم. فاذا تعمد كشفها بطلت - [00:00:55](#)

لا انكشفها نحو ريح فسترها في الحال. هذه مسألة هذا فرع على كشف العورة. كشف العورة في الصلاة انواع. النوع الاول ان يكشفها

عمدا صلاته باطلة لاخلاله بشرط من شروط صحة الصلاة - [00:01:12](#)

الثاني ان تكشفها ريح او نحوه. ولذا قال لا انكشفها نحو ريح مثال نحوه والريح مثال لو جاء انسان وكشف عورته. رغما عن المصلي

كشف عورة المصلي هذا داخل فيها - [00:01:28](#)

فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يسترها في الحال فصلاته صحيحة والحالة الثانية الا يبادر الى سترها بعد زوال العذر فصلاته

غير صحيحة اولى وكان المكشوف لا يفحش في النظر - [00:01:47](#)

نعم اذا كشف العورة اذا كان بنحو ريح لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يبادر الى سترها فلا صلاته والثاني الا يبادر الى سترها فلا

تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون تفحش في النظر - [00:02:06](#)

يكون المكشوف كثير فهذا كأن يكشف مثلا القبل او الدبر ولا يبادر الى ستره. فصلاته تبطل واما ان كان لا يفحش في النظر كأن

يكشف جزءا من اوائل الفخذ هذا لا يفحش في النظر فهذا حتى لو لم يبادر الى ستره قالوا لا تبطل صلاته والسبب انه لم يكشف -

[00:02:25](#)

وانما كشفته الريح او كشفه انسان نعم واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها. نعم. لان هذا شرط لصحة الصلاة فاذا اخل به بطلت

صلاته واتصال لكن قال حيث شرط استقبالها متى يشترط استقبالها - [00:02:54](#)

في صلاة الفريضة وكذا النافلة لغير المسافر الراكب فريضة مطلقا او النافلة لغير المسافر الراكب. اما اذا لم يشترط استقبالها كأن

يكون مسافرا يصلي النافلة على راحلته وهو مسافر فلا يشترط استقبال القبلة. او يكون عاجزا عن استقبالها - [00:03:17](#)

يضره استدبار القبلة. نعم واتصال النجاسة به ان لم يزلها في الحال. نعم. اذا وقعت عليه نجاسة اثناء الصلاة فان ازالها في الحال

صحت صلاته كما تقدم في شروط صحة الصلاة - [00:03:41](#)

واما اذا لم يزلها في الحال ولم يبادر الى ازالتها فصلاته غير صحيحة. لان اتصال النجاسة بثوبه او بدنه آا اخلال بشرط من شروط

صحة الصلاة والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة. نعم العمل الذي يبطل الصلاة. ما توفرت فيه ثلاث قيود. اثار -

[00:03:58](#)

المؤلف اليها. الاول ان يكون كثيرا عادة. وهذا يخرج العمل اليسير والثاني طبعاً ان يكون كثيرا عادة قال العمل الكثير عادة. الثاني ان

يكون من غير جنسها واذا قال من غير جنسه مثل القفز - 00:04:27

والمشي هذا ليس من جنس الصلاة الثالث لغير ضرورة. اما اذا وجد الضرورة حتى ولو كان العمل كثيرا عادة ولو كان من غير جنس الصلاة فانه لا يبطلها مثل ان يكون في حرب فالله عز وجل اه اباح لنا ان نصلي راكبين وراجلين مستقبل القبلة وغير مستقبلها -

00:04:45

حتى حال المسايقة كرفر وهروب ونحو من ذلك. هذا اثناء الصلاة. فاذا وجدت ضرورة يغتفر العمل الكثير من غير جنسها والاستناد

قويا لغير عذر. تقدم الاستناد القوي اثناء الصلاة. اثناء صلاة الفريضة لا يخلو من حالته - 00:05:10

الاولى ان يكون لغير عذر وهذا مبطل للصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما. فالقيام مع القدرة في الفريضة ركن

والثاني ان يكون الاستناد قويا في الفريضة لعذر. هذا آ لا ليس مبطلا للصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:35

لما اسن اتخذ عامودا في قبلته يستند عليه اذا احتاج اليه ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة. نعم. اذا نسي التشهد

الاول كما تقدم معنا. التشهد الاول ما حكمه في الصلاة - 00:05:56

واجب من واجبات الصلاة فاذا نسيه لا يخلو من حالات ثلاث الحالة الاولى ان يذكره قبل ان يستتم قائما فيجب عليه الرجوع والحالة

الثانية ان يذكره بعد ان استتم قائما وقبل ان يشرع في القراءة - 00:06:17

المذهب قالوا يكره له الرجوع. لقوله فان استتم قائما فلا يجلس فان رجع بعد ان استتم قائما. وقبل الشروع في القراءة قالوا كره له

ذلك وصلاته صحيحة ويجبر وبأتي بسجود سهو - 00:06:39

والثالث ان يرجع عالما عامدا او عفوا. الحالة الثالثة ان يشرع في القراءة قالوا يحرم الرجوع فان رجع عالما عامدا ذاكرا بعد ان شرع

في القراءة قالوا ابطال صلاته. لم؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس -

00:06:57

ان استتم قائما فلا يجلس. وليسجد سجدين والمؤلف كما هو مشهور المذهب قيده بالشروع في القراءة. وهذا لا اشكال ان من شرع

في القراءة لا يجوز له الرجوع لكن اذا لم يشرع في القراءة هل يرجع؟ ظاهر السنة انه لا يرجع - 00:07:26

وهم قالوا لا يرجع لكنهم قالوا لا تبطلوا الصلاة بالرجوع اذا لم يشرع في القراءة والله اعلم. نعم وتعتمد زيادة ركن فعلي كسجدة او

ركعة او نحوها هذا مبطل للصلاة. اذا تعمده. اما الركن القولي كأن يكبر - 00:07:49

مثلا مرتين او يقرأ الفاتحة مرتين يبطل الصلاة انما يكره ذلك اما الركن الفعلي فهذا يغير هيئة الصلاة. نعم وتعتمد تقديم بعض الاركان

على بعض. نعم. لو قدم السجود على الركوع بطلت صلاته لانه عمل عملا ليس عليه امر النبي - 00:08:07

صلى الله عليه وسلم وتعتمد السلام قبل اتمامها. نعم. انه صلى على غير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهديه وتعتمد احالة المعنى في

القراءة. نعم المقصود بقراءة الفاتحة. فمن تعمد احالة المعنى - 00:08:29

في قراءة الفاتحة بطلت صلاته. كأن يقرأ صراط الذين انعمت عليهم ويقول انعمت عليهم ونختل المعنى انعمت عليهم اي انت يا الله

واذا قلت انعمت عليهم يعني انا الذي انعمت عليهم هنا يختل المعنى فاذا قرأ او تعمد احالة المعنى في قراءة الفاتحة بطلت -

00:08:47

الصلاة لان الصلاة قراءة الفاتحة ركن لكن لو تعمد احالة المعنى في غير الفاتحة لا يجوز له ذلك لكن صلاته صحيحة لان الاتيان باركان

الصلاة قد حصل واركانها منها قراءة الفاتحة. واما ما زاد على الفاتحة فليس ركنا. وانما هو من المستحبات - 00:09:10

وبوجود سترة بعيدة وهو عريان. نعم من صلى عريانا لعدم وجود سترة ثم رأى سترة بعيدة. تحتاج الى حركة تغيير هيئة الصلاة صلاته

لانه الان يستطيع ان يأتي بشرط من شروط صحة الصلاة. ولكنه لا يستطيع ان يأتي به الا بحركة زائدة - 00:09:32

تغيير هيئة الصلاة اذا تبطل الصلاة. ويذهب ويأتي بالسترة ثم يرجع الى صلاته وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه. نعم من

فسخ نية الصلاة بطلت صلاته كأن يصلي صلاة الظهر - 00:09:58

ثم يعزم يعزم ان يقلبها يعني يفسخ يعني يعزم ان حول صلاة الظهر الى صلاة نافلة خلاص تبطل صلاته ما معنى بطلان الصلاة لا

تصبح صلاة ظهر. فان كان في نيته - 00:10:16

ان يتمها نافلة تمت نافلة يكفيه نية الصلاة مطلقا. اما اذا عزم على قطع الصلاة يعني في قلبه خلاص خلت الصلاة قطعها الان بطلت الصلاة لان النية شرط من شروط صحة الصلاة كما تقدم. وكذلك ايضا بالعزم عليها. فسق النية والعزم عليها. طيب التردد التردد في الفسخ - 00:10:37

هل هو مبطل للصلاة في المذهب روايتان؟ الرواية الاولى ما ذكره المؤلف انها تبطل الصلاة. والرواية الثانية انها لا تبطل لان الاصل البقاء النية والتردد لا ينافي وجودها فاذا تردد في قطعها فالاصل بقاءها وهذا هو الاقرب وقد رجحه ابن حامد. وابن حامد من ائمة الحنابلة اختيارات - 00:11:03

وكثيرا ما توافق اختيارات شيخ الاسلام او اختيارات شيخ الاسلام كثيرا ما توافق اختياراته لانه متقدم على شيخ الاسلام رحمه الله نعم وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملا؟ نعم اذا شك هل نوى الصلاة - 00:11:30 حين دخل فيها فاتى ببعض اعمال الصلاة مع شكه قالوا فصلاته باطلة ويلزمه الاستئناف لكن لا يلتفت لهذا الشك في حالتين او في ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون الانسان شكاك - 00:11:46

عنده وسوسة هذا لا يلتفت لهذا الشك والثاني ان يكون الشك مجرد وهم لا يلتفت اليه والثالث ان يكون بعد الفراغ من الصلاة فهذا لا يلتفت اليه. لكن لو شك - 00:12:06

وكان رجلا سليما وكان شك اثناء الصلاة. هل نوى او ما نوى؟ فعمل مع الشك فصلاته غير صحيحة. لان النية شرط لصحة الصلاة وبالدعاء بملاذ الدنيا. نعم المذهب ان من دعا بملاذ الدنيا اثناء الصلاة بطلت صلاته فلو قال اللهم ارزقني طعاما اكله اتلذذ به او -

00:12:19

اتزوجها لان هذا من ملاذ الدنيا. الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهناك رواية اخرى عن الامام احمد وهي ارجح انه يجوز الدعاء بملاذ الدنيا اثناء الصلاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليتخير - 00:12:46

من الدعاء اعجبه اليه. والعبد اذا دعا بملاذ الدنيا اذا دعا بملاذ الدنيا وسأل الله ذلك فانما يدعو دعاء ولا يتكلم بكلام الادميين. نعم وبالاتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله احمد. نعم المذهب ان من اتى بكافي الخطاب لغير الله ورسوله - 00:13:04

احمد صلى الله عليه وسلم فصلاته باطلة الخطاب مع الله عز وجل كأن تقول اللهم اني استعينك استغفرك مع النبي صلى الله عليه وسلم اه كأن يقول السلام عليك ايها النبي - 00:13:29

هذا جائز هذا مشروع في الصلاة. لكن لغير النبي صلى الله عليه وسلم قالوا مبطل من مبطلات الصلاة ان يأتي بها كأن يقول رحمك الله يا ابي غفر الله لك يا ابي - 00:13:50

قالوا لان كاف الخطاب ما تكون داخل الصلاة لمخلوق من المخلوقين. انما يجوز ذلك في التشهد لمجيء السنة به وابطال الصلاة بهذا هو هو المذهب. والقول الاخر وهو اه قول ذهب اليه طائفة من اهل العلم - 00:14:03

ان ذلك ليس مبطلا. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرض له الشيطان قال العنك بلعنة الله. كررها ثلاثا. اتى كافي الخطاب اه قال ايضا اعوذ بالله منك. قالوا فاذا اتى بكاف الخطاب من باب الدعاء فليس ذلك من خطاب الادميين - 00:14:23

وبالقهقهة لو ضحك حتى قهقهه بطلت صلاته قد اه سئل اه جابر ابن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء هذا مروي عن عدد من الصحابة نعم - 00:14:48

وبالكلام ولو سهوا. الكلام داخل الصلاة لا يجوز فان كان كلامه عالما بطلت صلاته وان كان سهوا فهل تبطل صلاته؟ ام لا قول المؤلف وبالكلام هذه جملة اذا تكلم عالما عامدا داخل الصلاة صلاته باطلة. والله جل وعلا اه قال وقوموا لله قانتين - 00:15:05

يقول زيد اه بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وامرنا ونهينا عن الكلام قوله عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - 00:15:35

انما هو التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فاذا تكلم عالما بطلت صلاته. طيب لو تكلم ناسيا؟ قال المؤلف ولو ناسيا لو هنا اشارة الى

خلاف في المذهب عبارات الخلاف في المذهب - 00:15:51

التي يذكرها العلماء كما يذكرها المؤلف هنا ثلاث لو حتى وان قوله ولو اشارة الى الخلاف. لو تكلم اثناء الصلاة ناسيا هل صلاته تبطل ام لا؟ قولان في المذهب. القول - 00:16:08

انها تبطل وهي التي اختارها المؤلف رحمه الله تعالى لانها لانه كلام داخل الصلاة. والرواية الثانية وهي الاظهر رجحها شيخ الاسلام انه ان تكلم جاهلا بالحرمة او ناسيا انه في صلاة او ظانا ان صلاته اه قد - 00:16:27

تمت فالراجح ان صلاته لا تبطل ويدل لذلك حديث معاوية ابن الحكم لما تكلم جاهلا وكذلك كلام النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين لما سلم من ركعتين فظن ان الصلاة قد انتهت فقال - 00:16:46

كما يقول ذو اليمين هذا كلام صدق يا رسول الله. نعم وبتقدم المأموم على امامه. نعم. اذا تقدم المأموم على امامه في الصف بطلت صلاته. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما - 00:17:03

قيل الامام ليؤتم به. وهذا مذهب الجمهور. ابو حنيفة والشافعي واحمد الا انه يستثنى الصلاة حول الكعبة الصلاة حول الكعبة يجوز لمن في غير جهة الامام ان يتقدم عليه فكل جهة لها حكمها - 00:17:19

كل جهة لها حكمها. نعم وببطلان صلاتي. التقدم والتأخر انما اه يظهر عند اتحاد الجهة. فاذا اختلفت الجهات فلا يظهر ذلك وببطلان صلاة امامه. نعم. اذا بطلت صلاة الامام اه فهل تبطل صلاة المأموم او لا؟ المذهب قالوا اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم -

00:17:36

سواء كان بطلان صلاة الامام لعذر كأن يسبقه يسبقه ريح اثناء الصلاة او كان لغير عذر كأن يتعمد الحدث وسواء آآ حصل له ما يبطل صلاته اثناء الصلاة او آآ - 00:18:07

تذكر انه على غير طهارة آآ لما دخل للصلاة قالوا متى بطلت صلاة الامام؟ بطلت صلاة المأموم مطلقا ولا يستخلف هذا الذي اشار المؤلف اليه هنا وهناك رواية اخرى عن الامام احمد - 00:18:27

ان صلاة المأموم اذا بطلت صلاة الامام لا تبطل. لا تبطل صلاة المأموم اذا بطلت صلاة امامه. وله ان يستخلف وهذا هو الاظهر قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الائمة يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم - 00:18:45

وان اخطأوا فلكم وعليهم لما طعن عمر رضي الله عنه استخلف عبد الرحمن ابن عوف وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده بعد. نعم. من سلم قبل امامه متعمدا من غير عذر بطلت صلاته - 00:19:05

انما جعل الامام ليتم به فلا تختلف عليه ومن سلم قبل امامه سهوا فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يرجع ويعيد السلام فصلاته صحيحة ويعفى عنه لسهوه والثانية ان لا الا يرجع. فهذا لا تصح صلاته. لانه سابق الامام من غير عذر. وامكنه - 00:19:28

الاستدراك ولم يأتي به قالوا فلا تصح صلاته وبالاكل والشرب. نعم الاكل والشرب اثناء الصلاة اه ان كان متعمدا اه فلا تصح صلاته سواء اكل او شرب شيئا يسيرا او كثيرا - 00:19:54

اما ان كان اكله ناس وهو ناسي او جاهل فان كان الاكل كثيرا بطلت وان كان يسير فان هذا مما يعفى عنه سوى اليسير عرفا للناس لناس وجاهل. هم ولا تبطلوا ان بلغ ما بين اسنانه بلا مضغ. اذا صلى المصلي ثم بلغ شيئا مما بين اسنانه فلا تبطل صلاته - 00:20:17

بذلك لان هذا مما تعم به البلوى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا ولم يشدد النبي صلى الله عليه وسلم فيه فاذا كان اثناء الصلاة اه حرك لسانه فخرج من بين اسنانه شيء فابتلعه - 00:20:44

لا تبطل صلاته لان هذا لا يسمى اكلا ولا شربا عرفا. نعم وكالكلام ان تنحج بلا حاجة. او انتحب لا خشية او نفخ فبان حرفان. لا ان نام فتكلم. نعم - 00:21:01

التنحج والنفخ بلا حاجة اذا بان منه حرفان فالمذهب قالوا تبطل صلاته اذا كان بلا حاجة اذا بان منه حرفان تنحجا او نفخ بان قال اف ابان حرفان فاكثر قالوا تبطل صلاته. وعلل يعني علقوه بالحرفين - 00:21:16

لان الحرفين تكون كلمة واستدلوا ايضا بحديث عند النسائي لكن اسناده ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفخ في الصلاة

فقد تكلم لكن هذا حديث ضعيف وايضا روي عن ابن عباس انه قال النفخ في الصلاة كلام - 00:21:42

القول الثاني اختاره شيخ الاسلام ان النحنحة لا تبطل الصلاة سواء كانت آ حرفا او حرفين او اكثر. لانها لا تسمى كلاما ولا يسمى

فاعلها متكلمها وانما مراده بقريته. ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم الكلام - 00:22:04

فلا تبطل الصلاة بغير الكلام او ما يلحق به مما يصح قياسه عليه. القياس الحاق فرع باصل اه بعلة جامعة بينهما. اما النفخ فانه ليس

كلاما. ولا يدل على معنى في الوضع. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:28

لما صلى صلاة الكسوف نفخ في اخر سجوده ثم قال اف اوف اف ربي الم تعدني الا تعذبهم وانا فيهم طبعاً قوله اف هذا محمول ليس

التأفف يعني تأففه عليه الصلاة والسلام في مخاطبته ربه وانما مقتا لمن عذبوا وهو فيهم صلى الله عليه وسلم يعني اف من -

00:22:46

حرفان ولم تبطل الصلاة. اذا الاظهر انها لا تبطل والله اعلم او سبق على نفسه بذلك التثاؤب والعطاس اذا تثائب اثناء الصلاة فخرج

منه ما بان منه حرفان فاكثر فلا تبطل الصلاة - 00:23:15

او سبق على لسانه حال قراءته او غلبه سعال او عطاس او تثاؤب او بكاء. نعم اذا اه انتحب لا خشية لله قالوا فبان منه حرفان فاكثر

بطلت صلاته والكلام عليه كالكلام فيما سبق. ان كان انتحابه خشية لله فهذا من - 00:23:31

الصلاة وجمالها وان كان من غير خشية الله فانه اه لا فان فالمذهب قالوا تبطل به الصلاة والذي يظهر والله اعلم انها لا تبطل -

00:23:56